الأمم المتحدة A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/MLCBI/2179

الجمعية العامة

Distr.: General
27 September 2024
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال
(كلاوت)

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (قانون الإعسار النموذجي)

القضية 2179: المادتان 19؛ و20 من قانون الإعسار النموذجي[1]

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية: محكمة العدل العليا، دائرة المجلس الملكي الخاص (المحكمة التجارية)

القضية رقم CL-2022-000103

شركة OOO Nevskoe (وهي شركة تأسست في الاتحاد الروسي) ضد شركة UAB Baltijos Šalių Industrinio Perdirbimo Centras (المعروفة سابقا باسم "UAB Alfagra") (وهي شركة تأسست في ليتوانيا) ضد شركة Bilderlings Pay Limited (وهي شركة تأسست في إنكلترا)

11 كانون الثاني/يناير 2023

الأصل بالإنكليزية

نُشرت في: [2023] EWHC 15 (KB)

[الكلمات الرئيسية: *حماية الدائنين؛ الاعتراف؛ الانتصاف؛ الانتصاف التلقائي؛ الانتصاف المؤقت*]

كانت شركة خاضعة لإجراء إعسار في ليتوانيا (المدعى عليه) مدينة بمبلغ من المال لدائن بحكم القضاء (المدعي). واكتشف المدعي أن المدعى عليه تلقى أموالا في حساب مصرفي محتفظ به لدى طرف ثالث موجود في إنكلترا. وفي إطار إجراء منفصل، كان المدعى عليه قد زعم أن موجوداته الوحيدة هي تلك الأموال التي يحتفظ بها ذلك الطرف الثالث. وكان المبلغ المعني أقل بكثير من المبلغ المستحق على المدعى عليه للمدعي. وإذا أراد المدعي استرداد جزء على الأقل من المبلغ المحكوم به من المدعى عليه، تعين عليه الإنفاذ ضد تلك الموجودات. وبعد أن حصل المدعي أولا على أمر مؤقت مختوم من المحكمة

(1) وجَّهت إيريت ميفورانش، وهي مراسلة وطنية، انتباه الأمانة إلى هذه القضية.

الرجاء إعادة استعمال الورق

يمنع الطرف الثالث من تحويل أي مبلغ من تلك الأموال إلى المدعى عليه، التمس المدعي من المحكمة السماح له، على سبيل الاستعجال، بإنفاذ الحكم القضائي الصادر لصالحه ضد تلك الموجودات.

ويُعزى ذلك الاستعجال إلى أن ممثل إعسار معيَّن في إجراء الإعسار في ليتوانيا سعى إلى الحصول على اعتراف بذلك الإجراء في إنكلترا وويلز بموجب اللائحة التنظيمية للإعسار عبر الحدود لعام 2006 (لائحة الإعسار عبر الحدود)، التي تشترع قانون الإعسار النموذجي في المملكة المتحدة، وذلك قبل فترة قصيرة من تاريخ عقد جلسة استماع كان من المقرر أن تبت فيها المحكمة فيما إذا كانت ستسمح للمدعي بتلقي تلك الأموال. وكان طلب الاعتراف المذكور قيد النظر في محكمة مختلفة في إنكلترا وويلز كان من المقرر أن تنظر فيه في اليوم التالي لنظر المحكمة في التماس المدعي.

وكانت المحكمة على علم بما للاعتراف المرجح للغاية بإجراء الإعسار الجاري في ليتوانيا كإجراء أجنبي رئيسي بموجب المادة 20 من لائحة الإعسار عبر الحدود (التي تشترع المادة 20 من قانون الإعسار النموذجي) من آثار على جلسة الاستماع والمدعي. وعلى وجه الخصوص، من شأن هذا الاعتراف، ما لم يشتمل على انتصاف محدد، أن يحول دون عقد جلسة الاستماع، وأن يُلزم المدعي بأن يلتمس الإنفاذ من خلال إجراء الإعسار المعترف به.

وكان من الأمور المحورية في التقييم الذي أجرته المحكمة في جلسة الاستماع هو تحديد ما إذا كان مبدأ "الأولوية بالأسبقية"[(2)] ينطبق في هذه القضية. وخلصت المحكمة إلى أن ذلك المبدأ ينطبق بالفعل. وفي التوصل إلى ذلك القرار، أشارت المحكمة إلى أن لائحة الإعسار عبر الحدود تبين وجود تمييز متعمَّد بين الإعسار الأجنبي والإعسار المحلي، وأيضا بين أوامر وإجراءات الإعسار الأجنبية المعترف بها وغير المعترف بها. ووصفت المحكمة عملية الاعتراف بموجب لائحة الإعسار عبر الحدود بأنها عملية مبسطة وسريعة ومباشرة وتكاد تكون شبه تلقائية، ولكنها مع ذلك عملية (أ) توضح أن أوامر وإجراءات الإعسار الأجنبية تظل غير معترف بها إلى حين صدور أمر اعتراف بناء على طلب يُقدَّم إلى المحكمة؛ و(ب) تنشئ نقطة زمنية يكون الإعسار الأجنبي قبلها غير معترف به، وأخرى بعد صدور أمر الاعتراف، يكون الإعسار الأجنبي عندها معترفا به. وأشارت المحكمة إلى أن لائحة الإعسار عبر الحدود، عند انتهاء الفترة الانتقالية التالية لخروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي، تنطبق أيضا على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مثل ليتوانيا التي استفادت سابقا من الاعتراف التلقائي بقرارات الإعسار الصادرة فيها في المملكة المتحدة.

وبعد أن أشارت المحكمة إلى أن لائحة الإعسار عبر الحدود تمنح صلاحيات لإصدار أوامر مؤقتة في الحالات المناسبة (انظر المادة 19 من قانون الإعسار النموذجي بصيغته المشترعة في المملكة المتحدة)، ولكن هذه الصلاحيات لم تُستخدم في القضية، خلصت إلى أنه في غياب إساءة الاستخدام أو اعتبارات أخرى مقابلة، يحق للمدعي "أن يجني ثمار حرصه في استباق الدائنين الآخرين"، بما في ذلك ممثل الإعسار المعيَّن في إجراء الإعسار الجاري في ليتوانيا الذي لم يصدر بشأن دوره أمر اعتراف قائم في إنكلترا وويلز. وأقرت المحكمة بأن قرارها سيترتب عليه إعطاء الأولوية للدين المستحق للمدعي على غيره، ورأت أنه في ظل عدم وجود إجراء إعسار أو أمر اعتراف محلي، فإنها غير ملزمة بحماية الدائنين الأجانب الذين اختاروا إثبات مطالباتهم في إطار إجراء إعسار أجنبي غير معترف به.

---

(2) بموجب ذلك، يحق للدائن من حيث المبدأ أن يجني ثمار حرصه وأن يعمد إلى الإنفاذ فيما يخص الدين المستحق له، حاصلا على الأولوية على الدائنين الآخرين.

ملاحظة للقارئ`

تشكل هذه الخلاصة جزءا من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحَّد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. وترد في دليل المستعمِل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.3) معلومات أوفى عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال "كلاوت" متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال: https://uncitral.un.org/ar/case_law.

ويعدُّ الخلاصات المنشورة في إطار نظام كلاوت مراسلون وطنيون تعينهم حكوماتهم أو مساهمون طوعيون أو أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر الملاحظة أن المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في تشغيل هذا النظام لا يتحملون المسؤولية عن أي خطأ أو إغفال أو أي قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة 2024

جميع الحقوق محفوظة. ويُرحَّب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلِم الأمم المتحدة بذلك.